2024 نيسان مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 4
April 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 4
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

(الجوهرة المضمونة شرح المنظومة في الخلاف للنسفي) لإبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي رضي الدين الرومي (ت : 732 هـ) -من كتاب النكاح إلى كتاب الرضاع

دراسة وتحقيق
م . د . عثمان عويد فاضل العلواني
مديرية الوقف السني في الأنبار
07906339307

ملخص البحث

شرح الإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله) منظومة الإمام النسفي (رحمه الله) في الاختلاف بين فقه الأئمة الحنفية مع بعضهم ، ومع الأئمة الشافعية والمالكية (رحمهم الله) فحققت هذا الشرح وإظهاره على الوجه الذي أراده الشارح فعند الاختلاف مع غير الحنفية ينسب القول إلى الحنفية ، وهذا يدل على أن الإمام الرضي هو من مجتهدي الحنفية وليس مقلداً وطريقة بحثي هذا هي دراسة وتحقيق هذا المخطوط ، فتضمن مقدمة شرحت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وأهدافه ، وكانت خطة البحث التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق، اشتملت على قسمين ، القسم الأول : القسم الدراسي ، والقسم الثاني : قسم التحقيق ، أما القسم الأول قد جعلته في مبحثين ، المبحث الأول كان خاصاً بدراسة حياة مؤلف المنظومة وهو الإمام النسفي (رحمه الله) ، وقد ضمنته عدة مطالب عن اسمه ، وكنيته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته ، أما المبحث الثاني فقد كان خاصاً بدراسة حياة مؤلف الكتاب المخطوطة هو الإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله) ، فقد احتوى على مطالب عدة عن اسمه ، وكنيته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته ، وكذلك وصف نسخ المخطوط ، وأما القسم الثاني فهو خاص بتحقيق المخطوطة ، وثبت المصادر والمراجع .

كلمات مفتاحية : الجوهرة المضمونة ، المنظومة ، الخلاف للنسفي ، الحموي ، النكاح ، الرضاع

The Guaranteed Jewel, Explanation of the System in Disagreement by Al-Nasafi-Written by: Ibrahim bin Suleiman al-Hamawi al-Lughiqi, Radi al-Din al-Rumi (d. 732 AH) From the Book of Marriage to the Book of Breastfeeding

Study and investigation
L. Dr. Othman Owaid Fadhil Alalwani
Sunni Endowment Directorate In Anbar
Phone : 07906339307
othmanalalwani@yahoo.com

Research Summary

Imam Razi al-Din al-Rumi (may God have mercy on him) explained the system of Imam al-Nasafi (may God have mercy on him) regarding the difference between the jurisprudence of the Hanafi imams with some of them, and with the Shafi'i and Maliki imams (may God have mercy on them), so I achieved this explanation and presented it in the way that the commentator intended. When there is a disagreement with non-Hanafi imams, the statement is attributed to The Hanafi school, and this indicates that Imam al-Radi is one of the Hanafi jurists and not an imitator. The method of my research was to study and verify this manuscript. It included an introduction in which I explained the importance of the topic, the reason for choosing it, and its objectives. The research plan that

I followed in the study and investigation included two parts: Section The first: the study section, and the second: the investigation section. As for the first section, I divided it into two sections. The first section was devoted to studying the life of the author of the system, who is Imam al-Nasafi (may God have mercy on him). It included several requests about his name, his nickname, his sheikhs, his students, and his death. As for the second section, it was devoted to studying the life of the author of the manuscript, Imam Radi al-Din al-Rumi (may God have mercy on him). It contained several questions about his name, his nickname, his sheikhs, his disciples, and his death, as well as a description of the manuscript's copies. As for the second section, it is concerned with verifying the manuscript. And prove the sources and references.

Keywords: The Guaranteed Jewel, The System, Al-Khilaf by Al-Nasafi, Al-Hamawi, Marriage, Breastfeeding

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله الرسول الأمين ، وعلى آله وأصحابه الطاهرين الطيبين ، وعلى تابعيهم ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين .. أما بعد : فمن النعم العظيمة التي أعمها الله على المؤمنين أنه جعل في بعضهم ملكة الفقه في الدين ، ومن المواضيع المهمة التي تنمي هذه الملكة وتصقلها والتي يجب على العلماء معرفتها وفهمها في دراستهم الفقه هو موضوع الاختلاف ، وقد قال منهم أقوالاً كثيرة في الحث على معرفة الخلاف فقد قال قتادة بن دعامة رحمه الله : من لم يعرف الاختلاف لم يشم آنفه رائحة الفقه[1] ، وانطلاقاً من ذلك فقد رأى الباحث بأن يقوم بدراسة وتحقيق ولو جزء يسير من هذه المخطوطة (**الجوهرة المضمونة شرح منظومة الخلاف للإمام النسفي في الفقه الحنفي**) ، للإمام الرضي الرومي رحمهما الله هذه المنظومة الرائعة ، لجمال شرحها ، وسلاسة عباراتها ، وسهولة طرحها ، وقد سبقني بعض طلبة العلم والباحثين في تحقيق الجزء الأكبر منها ، ونأمل أن تتم الاستفادة من هذه الدراسة والتحقيق .

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى رفد المكتبات الإسلامية بمصدر من مصادر الفقه الإسلامي في المذهب الحنفي .

وقد اقتضت طبيعة الدراسة والتحقيق إلى رسم خطته على النحو الآتي :

القسم الأول : وهو القسم الدراسي ، فقد قسمته إلى مبحثين ، المبحث الأول لدراسة حياة النسفي صاحب المنظومة في عدة مطالب ، اسمه ، وكنيته ، وولادته ، ونشأته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته ، والمبحث الثاني لدراسة حياة المؤلف رضي الدين الرومي في مطالب عدة ، اسمه ، وكنيته ، وولادته ، ونشأته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته ، ومطلب في وصف المخطوطة التي قمت بتحقيقها .
القسم الثاني : القسم الخاص بالتحقيق .

منهجي في التحقيق : لتحقيق المخطوطات منهج متعارف عليه عند أهل التحقيق ، وقد سرت في تحقيقي لهذا المخطوط وفقاً لذلك المنهج وحسب الخطوات الآتية :

[1] جامع بيان العلم وفضله ، 46/1 .

1- اعتمدت طريقة النص المختار ، لأصل قدر المستطاع إلى إخراج النص بالصورة الصحيحة التي أرادها المؤلف ، فقمت بنسخ المخطوط ومقابلة النسختين مع بعضها ، فإذا كان هناك سقط في إحدى النسخ أثبته من الأخرى وأشير إليه في الهامش .
2- بيّنت مواضع الآيات القرآنية من السور مع ذكر أرقامها ، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين هكذا {...} .
3- قمت لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث .
4- أحلت أقوال العلماء إلى مؤلفاتهم إن كان لهم مؤلفات .
5- أحلت إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف .
6- ذكرت أقوال المذاهب الأخرى في بعض المسائل التي تحتاج إلى تحرير محيلاً ذلك إلى المصادر .
7- سرت في نسخ الكتاب على الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم ، ولم أشر إلى ما وقع بالرسم القديم ، مثل : (جايز) جعلتها (جائز) و (فرايض) جعلتها (فرائض) وهكذا .
8- وضعت فهرست لمصادر ومراجع القسم الدراسي والتحقيق .

وفي الختام أسأله تعالى أن يوفقنا لمراضيه وإتباع هدي نبينا محمد ﷺ والفهم الصحيح للقرآن الكريم وسنة نبيه العظيم بما فهمه سلفنا الصالح من أئمة الهدى رضي الله عنهم ورحمهم الله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الْقِسْمُ الدِّرَاسِيُّ

المبحث الأول : دراسة حياة مؤلف المنظومة(الإِمَامُ النَّسَفِيّ)،

وَفِيهِ ثلاثةُ مَطالِب.

الْمَطْلَبُ الأول: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَ لقَبُهُ، وَوِلادَتُهُ، ونَشأَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّاني: شُيُوْخُهُ وَتَلَامِيْذُه

المَطلَبُ الثالث: وَفَاتُهُ.

المَطْلَبُ الأول: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَ لقَبُهُ، وَوِلادَتُهُ، ونَشأَتُهُ.

اسْمُهُ: عُمرُ بنُ مُحمَّدِ بنُ أَحمدَ بنُ اسماعِيلَ بنُ مُحمَّدِ بنُ لُقمانٍ النَّسَفيّ السَّمرقنديّ[1]، وقدْ ذَكَرَ البعضُ ، أنَّ اسمَ جدِهِ الثَّالثُ، اسماعيل محمد[2]، وقد اكتفَى بَعضُهم بقولِهِ: عمرُ بن محمَّدٍ النَّسفيّ[3].

كُنْيَتُهُ: اشتَهرَ بأَبِي حَفصٍ النَّسفيّ[1].

(1) تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، "ت: 463هـ"، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م: ج20ص98، والتحبير في المعجم الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، "ت: 562هـ"، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط1، 1395هـ- 1975م: ج1ص527.
(2) لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "ت: 852هـ"، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط2، 1390هـ - 1971م: ج6ص400، وتاريخ الادب العربي: لكاربركلمان، اشرف على الترجمة، د محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م: ج3ص673.
(3) تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي"ت: 879هـ"، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط1، 1413هـ -1992م: ج1ص219، ومعجم الادباء: لياقوت الحموي، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان: ج1ص255.

لَقَبُهُ: ولِدَ النَّسَفيُّ (رحمه الله) في مدينةِ نَسَف[2]، واليها نُسِبَ، فكانَ يُعرَفُ بالنَّسَفِيّ، وهوَ ما اشتهر بهِ بينَ أهل العلمِ، وقد نُسبَ إلى مدينةِ سَمرقَند، الَّتي سافرَ اليهَا لطلبِ العلمِ، فكانَ يُعرَفُ بالنَّسفيّ، السَّمرقنديّ[3].

ولادَتُهُ: وُلِدَ الإمام النَّسفيُّ (رحمه الله) سنة (461 ، 462 هـ) ، ولكنَّ أغلب المترجمينَ لهُ ذَكَروا أنَّ وفاتَهُ سنةَ (537 هـ) ، عن خمسٍ وسبعينَ سنةً، وهذا يرجح ولادتِهِ سنةَ (462 هـ)[4].

نَشْأَتُهُ: نشأ النسفي (رحمه الله) طالباً للعلمِ مُنذُ طفولته، حيثُ كان يروي الحديثَ عن خمسمائةَ وخمسينَ شيخًا وقدْ جمعَ شُيوخهُ في كتابٍ سمَّاهُ (تعدادُ الشيوخ)[5]، وذُكِرَ أنَّ لهُ مائةَ مُصنَّف، ومن مُؤلفاتِهِ (مَنظومةَ الخلافِ) الَّتي انتهى منها عامَ أربعةٍ وخمسمائةَ منَ الهجرةِ، وهيَ المَنظومَةُ الَّتي قُمنَا بتحقِيقِ جُزءٍ منهَا، فعالِمُنا أخذَ العِلمَ منذُ نعومةِ أظفارِهِ فِي مدينةِ نَسَفَ، ثمَّ تحوَّلَ إلى مدينةِ سمرقندَ واخذَ من علمائِهَا[6].

الْمَطْلَبُ الثَّاني: شُيُوْخُهُ وَتَلَامِيْذُه

الإمامُ نَجمُ الدِّينِ النَّسفيّ أرتحل في طلبِ العلمِ، وانتفعَ من شُيُوخٍ كثيرينَ حتَّى انَّهُ الَّفَ كِتابًا في تِعدادِهِم سمَّاهُ "تِعدادُ الشُّيُوخِ"[7]، وكانَ يفتخرُ بشُيُوخِهِ وكثرتهم ، وقد جمعَ أسماءِ مَنْ اخذَ عنهُمُ في كتابٍ سمَّاهُ "تطويلُ الأسفارِ لتَحصيلِ الاخبار"[8].

شُيُوْخُهُ:

سنذكر البعض من شيوخه :

1.فَخرُ الدِّينِ ابو الحسَنِ البَزدويُّ، عليُّ بنُ محمَّدِ بنُ الحُسينِ البَزدويُّ، "ت: 482هـ"، الفقيهُ الكبيرُ بما وراءِ النَّهرِ، وهوَ مشهورٌ باصولِ البَزدويّ، وشَرْحِ الجامعِ الصَّحيحِ للبُخاريّ وغيرِهِ[9].

2.مُحمَّدٌ بنُ محمدِ بنُ الحسينِ ابن المُحدِّثِ عبدُ الكريمِ بنُ موسَى بنُ عيسَى بنُ مُجاهدُ الامةِ ابو أَيسرٍ البزدويُّ النسفيُّ، "ت: 493هـ"، شيخُ الحنفيةِ بمَا وراءِ النَّهرِ[10].

3.اسماعيلُ بنُ محمَّدِ بنُ ابراهيمَ بنُ مُحمَّدِ بنُ مُحمَّدِ بنُ نوحٍ القاضيُ الخطيبُ ابو مُحمَّدٍ النُوحيُّ السَّمرقندِيُّ، "ت: 481هـ"[1].

---

(1) التحبير في المعجم الكبير: ج1ص521، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي،"ت: 775هـ"، مير محمد كتب خانه – كراتشي: ج1ص255.
(2) رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار: لمحمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبي عبد الله، ابن بطوطة، "ت: 779هـ"، دار الشرق العربي: ج1ص294
(3) تاريخ إربل: للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، "ت: 637هـ"، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م: ج2ص593، ومعجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، "ت: 1408هـ"، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ج7ص305.
(4) التحبير في المعجم الكبير:ج1ص527، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "ت: 748هـ"، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م: ج11ص290.
(5) الجواهر المضية: ج1ص3.
(6) ينظر: تاج التراجم: ج1ص220.
(7) الجواهر المضية: ج1ص395.
(8) تاج التراجم: ج1ص164.
(9) تاج التراجم: ج1ص205.
(10) الجواهر المضية: ج1ص394.

تَلَامِيْذُه:

انتَفَعَ بعلمِهِ الكثير من طلبة العلم ، نذكر مِنهُم:

1.أبو اللَّيثِ احمدُ بنُ ابِي حفصٍ النَّسفيُّ ، هو ابنه ، كانَ فقيهًا فاضلًا واعظًا، ولم يكنْ لهُ عنايةٌ بالحديثِ مَعَ سماعِهِ الكثيرَ، ماتَ مَقتولًا عام "552هـ"، على يدِ قُطَّاعِ الطُّرُقِ عندَ ذهابِهِ للحَجِّ[2].

2.ابو الفضلِ مُحمَّدٌ بنُ عبدِ الجَليلِ بنُ عبدِ المَلكِ بنُ عليٍّ بنُ حيدرَ السَّمرقنديّ، اخذَ العلمَ عن ابي حفصٍ النَّسفيّ، من آثَارِهِ مُنتخَبُ القَند في تاريخِ سَمرقَند، "ت: 537هـ"[3].

3.أبو بكرٍ احمدُ بنُ عبدِ العَزيزِ المَعروفُ بالظَّهيرِ البَلخيّ، الحَنفيّ، فقيهٌ اصوليٌّ، من تَصانِيفِهِ شرحُ الجَامعِ الكبيرِ للشَّيبانيّ، "ت: 553هـ"[4].

المَطلَبُ الثالث: وفاته

وفاة الإمام النسفي (رحمه الله) كانتْ في سَمرقَندَ، في يومِ الخميسِ، الثَّانِي عشرَ من جمادِي الأولَى، سنةَ سَبع وثلاثينَ وسبعمائةَ (737هـ)، عن خمسٍ وسبعينَ سنةً[5].

المبحث الثاني : دراسة حياة مؤلف الكتاب (رضي الدين الرومي) ،

وفيه أربعة مطالب .

الْمَطْلَب الأَوَّل: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلِدُهُ، وَنَشأَتُهُ.

الْمَطْلَب الثَّانِي: شُيوخُهُ وتَلامِيذُهُ

الْمَطْلَب الثَّالِث: وَفَاتُهُ

المَطْلَبْ الرَّابِعُ: وصف المخطوط

الْمَطْلَب الأَوَّل: اسْمُهُ، وَكُنيَتُهُ، وَمَوْلِدُهُ، ونَشْأَتُهُ.

اسْمُهُ: إبْراهِيمُ بنُ سُليمانَ الحَمَويُّ المنْطِقِيُّ، رَضِيُّ الدِّينِ الرُّومِيُّ[6].

كُنيَتُهُ: رَضِيُّ الدِّين أبو اسحقٍ الرُّومِيُّ ، ثمَّ الحَمَويُّ[7].

---

(1) تاريخ بغداد: ج20ص99، وتاريخ الاسلام: ج10ص488.
(2) الجواهر المضية: ج1ص60.
(3) تاريخ بغداد: ج20ص99، ومعجم المؤلفين: ج10ص127.
(4) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، "ت: 1067هـ"، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م: ج1ص562، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ج1ص27.
(5) تاريخ الاسلام: ج11ص614، وسير اعلام النبيلاء: ج19ص149.
(6) الجواهر المضية: ج1ص39، و تاج التراجم: ج1ص86.
(7) المنهل الصافي: ج1ص64.

مَولِدُهُ: لم تَذكُرْ المَصادِرُ تَاريخًا لِمَولِدِهِ، سِوى الزَّركَلِّيُّ في الأَعلامِ، ذَكَرَ انَّ ولادتَهُ كانتْ سنةَ (650هـ)[1]، فِي مَدينةِ آب كرمٍ[2] من قونيةَ، وكانَ يُعرَفُ بلآب كرميّ، نسبةً اليهَا[3].

نشأَتُهُ: نشأَ الإمامُ العَلامةُ رَضِيُّ الدِّينِ، أبو إسحاقٍ الرُّومِيُّ، ثمَّ الحَمَويُّ الحَنفيُّ المنْطِقيُّ في مدينةِ آب كرمٍ، نَشأَ فيهَا على حُبِّ العلمِ، وسارَ في طَرِيقِهِ وتَفقَّهَ[4] الى انْ صارَ إمامًا فاضِلًا، رأسًا في العقلياتِ، متواضعًا دينًا، كثيرَ العبادةِ، قرأَ عليهِ جماعةٌ منْ فُضلاءِ دِمشقَ، وأعيانُها، ودَرَّسَ بالقيمازيةِ[5]، ثمَّ تَركَها لولَدِهِ، ثمَّ دَرَّسَ بها بعدَ موتِ ولدِهِ مُدَّةً، وطالَ عُمُرهُ حتَّى جاوَزَ الثَّمانينَ، وانتفعَ بهِ طلبةُ العِلْمِ، وشرحَ الجامعَ الكبيرَ للشَّيبانيّ فِي سِتِّ مُجلداتٍ، وشَرَحَ المنظومةَ النَّسفيَّةَ في الخِلافِ في مُجلدَينِ، وكانَ فقيهًا، نَحويًا، مُفسرًا، مَنطقيًا، مُتدينًا، أثنَى عليهِ جماعةٌ منَ العُلماءِ الأعلامِ وحَجَّ سبعَ مراتٍ[6].

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوْخُهُ وَتَلَامِيْذُه

شُيُوخُهُ

مِن خِلالِ البَحثِ فِي كُتُبِ التَّراجُمِ، والمُصَنَّفاتِ الأُخرَى لم اجدْ لهُ سِوى شَيخينِ وهُمَا:

1. شَرفُ الدِّينِ عُمرُ بنُ مُحمَّدِ بن عُمرٍ بن خَواجَا الفارسيّ، النَّاسخِ العُمريُّ، "ت: 575هـ"[7].

2.القاضِي بدرُ الدِّينِ مُحمَّدٌ بنُ إبراهيمَ بنُ سعدِ اللهِ بنُ جماعة الكنانيُّ الحَمويُّ، "ت:733هـ" بعدمَا عَمي ـ رَحمهُ اللهَ ـ قَرَأ الرَّضِيُّ الرُّوميُّ عليهِ صحيحُ البخاريّ[8].

تَلَامِيْذُهُ:

---

(1) الاعلام للزركلي: ج1ص41.
(2) آب كرم: وهي من قرى قونية في تركيا.معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط3، 1409هـ - 1988م: ج1ص14، و الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»: جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ط1، ، 1424هـ - 2003م: ج1ص38.
(3) المنهل الصافي: ج1ص65.
(4) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة، "ت:1067هـ"، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010م: ج1ص28.
(5) القيمازية: كانت داراً للأمير قايماز بن عبد الله النجمي، وله بها حمام، فاشترى ذلك الملك دار حديث، وأخرب الحمام، وبناه سكناً للشيخ المدرّس بها.الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، "ت: 927هـ"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ - 1990م: ج1ص439-440، وخطط الشام: لمحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، "ت: 1372هـ"، مكتبة النوري، دمشق، ط3، 1403هـ - 1983م: ج6ص94.
(6) المنهل الصافي: ج1ص65، و الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، "ت: 1010هـ": ج1ص60.
(7) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، "ت: 832هـ"، تحقيق: كمال يوسف الحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410ه ـ1990م: ج1ص438هـ، و توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، "ت: 842هـ"، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1993م: ج6ص355.
(8) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ج1ص438، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي،"ت: 1295هـ"، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ - 1996م: ج1ص103.

من خِلالِ البَحثِ في كُتُبِ التَّراجُمِ والمُصنَّفاتِ الاخرَى لم اقفْ لهُ الَّا على تِلميذَينِ اثنينِ فقط، ولاشكَّ انَّهُ قد تَتلمذَ على يَدهِ العددُ الكثيرُ، اذ انَّهُ قَضَى شطرًا كبيرًا من حياتِهِ في القراءَةِ والتَّدريسِ في المدرسةِ القَيمَازِيَّةِ، ولكنْ لم يشتهرْ منهُم أحدٌ غيرُ الَّذينَ سَأذكُرُهم، وهُم:

1.إبراهيمُ بنُ محمدٍ بنُ أحمدٍ بنُ موسَى بنُ داود بنُ عميرةَ، القُرشيُّ السَّهميُّ المكيُّ، كانَ شيخًا مُباركًا، يبيعُ الحِنَّاءَ، والملحَ، ونحوَ ذلكَ بالمَسعَى، ولعلَّه ماتَ فى سنةِ سبعينَ، أو بعدَها بيسيرٍ، والله أعلم[1]، سَمِعَ منَ الرَّضِيِّ بعض صحيحِ البخاريِّ، وحَدَّثَ بهِ في يومِ الجُمُعةِ سابعَ عشرَ من القعدةِ سنةَ تسعٍ وستينَ وسبعمائةَ بالحرمِ[2].

2. مُحَمَّد بنُ أَحْمد بنُ عبد الْعَزِيز القونوي محتدا الدِّمَشْقِيُّ مولدا الإِمَامُ نَاصِرُ الدّينِ عُرِفَ بِابنِ الرَّبوه كَانَ عَلَّامَة ذَا فنونٍ فِي الْفِقْهِ، والفرائضِ، وَالْأُصُولِ، والعربيةِ، وَلهُ التَّصانِيف مِنْهَا الدّرُّ الْمُنِيرُ فى حلّ إِشْكَالِ الْكَبِيرِ، وَله قُدسُ الْأَسْرَارِ فِي اخْتِصَارِ الْمنَارِ، وَلهُ الْمَوَاهِبُ المكيَّةُ فى شرحِ فَرَائضِ السِّراجيَّةِ، وَلهُ شرحُ الْمنَارِ وَغيرُ ذَلِك قَرَأَ الْهِدَايَة على الشَّيْخ رضيّ الدّينِ إِبْرَاهِيم بن سُلَيْمَان الْمَعْرُوفُ بالمنطيقيّ، وَأَجَازَهُ بالإفتاءِ وَذَلِكَ فى سنة إِحْدَى وَعشْرين وَسبع مائَة، توجه إِلَى مَكَّة فَأَقَامَ بهَا إِلَى أَن قضى حجَّة من عَامه ثمَّ توجه إِلَى الشَّام فَأَقَامَ بهَا إِلَى أَن مَاتَ فى شُهُور سنةَ أَربعٍ وَسِتِّينَ وَسبعمائَة[3].

3. الأمام قاضي العسكر شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي الحنفي اشتغل على الشيخ رضي الدين المنطيقي ودرس بعدة مدارس بدمشق وجمع شرحا للمغني في أصول الفقه وشرح مجمع البحرين في ست مجلدات رأيت منها جزءاً ، توفي بدمشق وصلي عليه بجامعها ودفن بمقبرة الصوفية في يوم الأربعاء سابع المحرم سنة سبع وستين وسبع مئة[4].

الْمَطْلَبُ الثالث: وَفَاتُهُ

في سنةِ (732هـ)، وفي ليلةِ الجُمُعةِ السَّادسِ والعشرينَ من شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ تُوفيَ الشَّيخُ العالِمُ رَضِيُّ الدِّينِ إبراهيمُ بنُ سُليمانَ الحَمويُّ الآب كَرمِي الرُّوميُّ الحَنفيُّ المعروفُ بالمَنطقِيِّ بسكنِهِ بالمدرسةِ النُّوريةِ[5] بدمشقَ، وصُلِّيَ عليهِ بجامعِ دمشقَ عَقِبَ صلاةِ الجُمعَةِ، ودُفنَ بمقبرةِ الصُّوفيَّةِ[6] جوارَ الشَّيخِ برهانِ الدِّينِ الحَنفِي، وكانَ شَيخًا فاضلًا، وله إحسانٌ إلى أصحابِهِ، وتلامذتِهِ، وفيهِ ديانةٌ وخيرٌ وتواضعٌ[7].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: وصف المخطوط

في التحقيق اعتمدت على نسختين من هذا الكتاب كتبتا في عصر المؤلف ولقد رمزت لإحداهما وهي النسخة الأصل بالرمز [أ] والنسخة الثانية بالرمز [ب] .

---

(1) العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين: ج3ص150، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ج1ص438.
(2) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ج1ص438.
(3) الجواهر المضية: ج2ص15-16.
(4) الوفيات : تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس ود. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1402: ج2 ص302.
(5) المدرسة النورية: وهي أول مدرسة أنشئت في الاسلام لتعليم الحديث وتولى التدريس فيها الحافظ ابن عساكر نفسه وابنه ثم بنو عساكر من بعدهما والمدرسة النورية تقع داخل باب الفرج الآن ملاصقة لزقاق العسل. تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، "ت: 571هـ"، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م: ج1ص7، وج2ص307، والدارس في تاريخ المدارس: ج1ص498-499.
(6) مقبرة الصوفية: وهي مقبرة تقع خارج باب النصر من دمشق. ينظر: شذرات الذهب: ج1ص68، وسير اعلام النبلاء: النبلاء: ج21ص109.
(7) الدارس في تاريخ المدارس: ج1ض442.

المخطوطة (أ) :

أصل المخطوطة : من مكتبة فيض الله أفندي في تركيا ، وهي قسمين :

القسم الأول : بالرقم : Fe821، يحتوي على 258 لوحة .

القسم الثاني : بالرقم : Fe822، يحتوي على 255 لوحة .

المجموع الكلي لعدد اللوحات هو : 513 لوحة ، وكل لوحة تتكون من صفحتين .

قياسات الصفحة من اللوحة : 16 x 23 سم .

عدد الأسطر في كل صفحة : 27 سطراً .

عدد كلمات في كل سطر : 14 ، 16 كلمة .

نوع الخط المستخدم في الكتابة : النسخ .

تاريخ النسخ : يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر جمادى الأولى سنة : 723 هـ.الناسخ : عمر بن عبد المحسن بن علي البصري المعروف بالخطابي .

واعتمدت هذه النسخة كنسخة أصل للتحقيق ورمزت لها بالرمز [أ] ، وذلك :

أولاً : النسخة كتبت في حياة المؤلف ، قبل وفاته بتسع سنين وأقدم من النسخة الثانية بسنتين .

ثانياً : لوضوح خطها .

ثالثاً : لقلة الأخطاء والسقط فيها .

النسخة عليها ملاحظات من الناسخ مكتوبة على جانب الصفحة فإذا أنهى الكلمة ، أو العبارة بلفظ (صح) فهي سقط من داخل الصفحة وأثبتها في الجانب وإن لم يكتب عليها لفظ (صح) فهي من ملاحظات الناسخ وليس للشارح .

المخطوطة [ب] :

أصل المخطوطة : مكتبة السليمانية ، تركيا ، قسم LALELI، رقم المخطوطة 1050 .

عدد لوحاتها : 348 لوحة ، كل لوحة مكونة من صفحتين .

قياس الصفحة من اللوحة : 20 x 23 سم .

عدد الأسطر في كل صفحة : 27 سطراً .

عدد كلمات كل سطر : 20 ، 21 كلمة .

نوع الخط المستخدم في الكتابة : النسخ .

تاريخ النسخ : يوم الخميس من شهر شعبان ، سنة : 725 هـ .

الناسخ : عثمان بن أحمد بن علي .

وهي مكتوبة بخط جيد وواضح وغير مقابلة وفي حالة السقط يكتب الناسخ العبارة (أو) الكلمة الساقطة على جانب الصفحةوينهيها بكلمة (صح) .

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

2024 نيسان مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 4
April 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 4
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

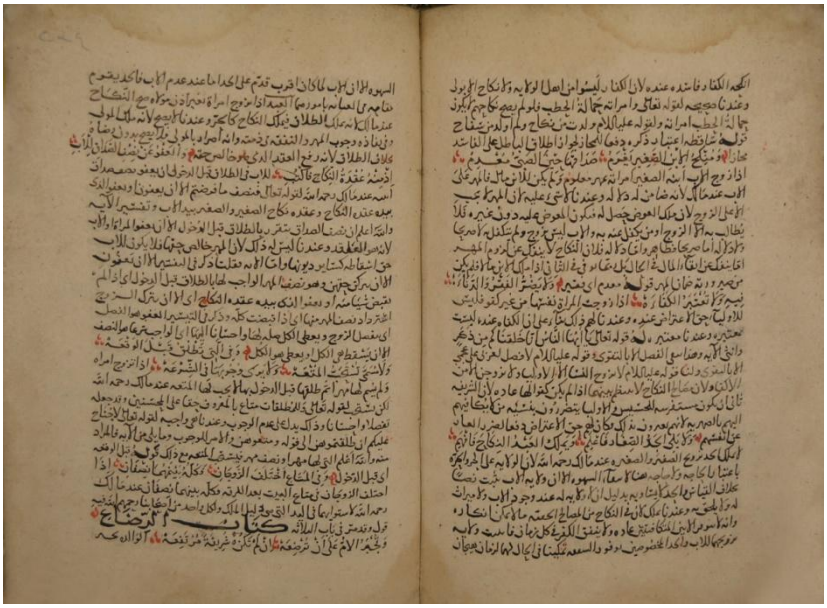

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

العدد 4 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية نيسان 2024
No. 4 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences April 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

العدد 4 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية نيسان 2024
No. 4 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences April 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

كتَابُ النكاحِ

لَو نَكَحَا وَشَرطًا إعلَانَهُ صَحَّ وَإن لَم يُشهِدَ إمكَانَهُ

إذا تزوج امرأة بغير شهود وشرطا إعلانه يصح النكاح عند مَالك رحمه الله لأن هذا عقد منَ العقود فلا يقف انعقاده وصحته على الشهادة كالبيع، والرهن، والإجارة، وعندنا لا يصح، لقوله عليه السلام : ((**لا نكاح إلا بشهود**[1]))، فإن قيل : النصوص الدالة على جواز النكاح مُطلقة عن قيد الإشهاد فلا يراد بقوله عليه السلام : ((**لا نكاح إلا بشهود**))، لأنه يصير نسخا بخبر الواحد، وإنه لا يجوز، قلنا : هو مشهُور، فتجوز الزيادة بمثله .

وَإنّ هُمَا تَنَاكَحَا وَأَشهَدَا وَشَرطاً كِتمَانَ هَذَا فَسَدَا

إذا تزوجها بشهادة شاهدين وشرطا كتمانه لا يصحَّ النكاح عند مَالك رحمه الله لنهي النبي عليه السلام عن نِكاح السِرّ، وعندنا يصح لوجود ركنه وشرطه، أما الركن فلصدُور إيجاب النكاح وقبوله من الأهل مضافا

[1] سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، 574/2، برقم: 1130، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 180/7، برقم: 13645.

إلى المحل عن ولاية شرعيّته، وأمّا الشرط فلشهود الشاهدين فيه، وأمّا الحديث، فقلنا : إذا كان بشهود الشاهدين لا يكون سرا على ما قيل .

شعر[1]

إِذَا شَاهَدَ الإِثنَانِ أَمراً فَإِنَّهُ، بِلَثٍ وَتَكثِيرِ الرُّسَاءِ قَمِينُ، وَإِنَّما أَنكِحةُ الكُفّارِ، بَاطِلَةٌ سَاقِطَةٌ إِعتِبَارِ [15 / أ]

انكحة الكفار فاسدة عنده لأن الكفار لَيسُوا من أهل الولاية ولا نكاح إلا بولي، وعندنا صحيحة[2]، لقوله تعالى : {**وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ**}[3]، فلو لم يصح نكاحهم لا تكون حمالةُ الحطب امرأته، ولقوله عليه السلام : ((**ولدت من نكاح، ولم أولد من سفاح**[4]))، قولهُ : ساقطة، اعتبار ذكره دفعا للمجاز لجواز إطلاق الباطل على الفاسد مجازا .

وَمُنكِحُ الابنِ الصَّغِيرِ يَغرَمُ صَدَاقَهَا حينَ الصَبيُّ مُعدِمُ

إذا زوج الأب ابنه الصغير امرأته بمهر معلوم وَلَم يكن للابن مال فالمهر عَلَى الأب عند مَالك [رحمه الله][5] لأنه ضامن له دلالة، وعندنا لا شيء عليه لأن المهر لا يجب إلا على الزوج، لأن ملك العوض حَصل له فيكون المعوض عليه دون غيره فَلَا يُطالب به إلا الزوج أو من يكفل عنه به والأب ليس بزوج ولم يتكفل به لا صريحا ولا دلالة، أما صريحا فظاهر، وأمّا دلالة فلأن النكاح لا ينفك عن لزوم المهر، أمّا ينفك عن إبقاء المال في الحال بَل ربّما يوفي في الثاني إذا ملك الابن مالا فلم يكن من صيرورته ضمان المهر، قولَهُ : معدم، أي : فقير .

وَلَا يَضُرُّ الفَقرُ وَالدَّنَاءَ فِيهِ وَلَا تُعتَبَرُ الكَفَاءَة

إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فليس للأولياء حق الاعتراض عنده[6]، وعندنا لهم ذلك بناء على أن الكفاءة عنده ليست معتبرة، وعندنا معتبرة لَهُ[7]، قوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**}[8]، الآية، وهذا ينفي الفضل إلا بالتقوى، وقوله عليه السلام : ((**لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى**[9]))، ولنا قوله عليه السلام : ((**لا تزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء**[10]))، ولأن مصَالح

---

[1] كلمة (شعر) لم ترد في (ب) .
[2] ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، 709/2.
[3] سورة المسد ، الآية : 4 .
[4] رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ: "إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح" ووصله ابن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب، قال ابن حجر: في إسناده نظر، ورواه الطبراني والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس، وسنده ضعيف. ينظر "التلخيص الحبير" ٣/ ١٧٦، سنن البيهقي ٧/ ١٩٠، و"إرواء الغليل" رقم ١٩١٤..
[5] ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .
[6] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، 746/2.
[7] ينظر: المبسوط، للسرخسي، 123/19.
[8] سورة الحجرات ، الآية : 13 .
[9] أخرجه الديلمي عن سهل بن سعد. ينظر: كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ٢/ ٤٥١. وهو ضعيف الإسناد، أخرجه ابن لال بلفظ قريب عن سهل بن سعد «الناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى»، سبل السلام: ١٢٩/ ٣.
[10] أخرجه الدار قطني ٤/ ٤٥٧، سنن سعيد بن منصور ١/ ١٧٧، هذا حديث ضعيف بمرة أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن217/4. عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، ثنا زكريا بن الحسن الرسعني، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، فذكره قال علي رحمه الله: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، قال الإمام أحمد رحمه الله، وقد رواه بقية، عن مبشر، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقيل عن بقية مثل الأول، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢١٥.

النكاح لا تنتظم بينهما إذا لم يكن كفؤا لها عادة، لأن الشريعة تأبى أن تكون مستفرسة للخسيس، والأولياء يتضررُون بنسبة من لا يُكافيهم إليهم بالصهرية، لأنهم يعيرون بذلك فكان لهم حق الاعتراض دفعا لضرر العار عن أنفسهم .

وَلَا يَلِي الجَدُّ الصِّغَار فَاعلَمِ وَيَملِكُ العَبدُ النِكَاحَ فَأفْهَمِ

لا يملك الجد تزويج الصغيرَ والصغيرة عند مَالك[1] رحمه الله، لأن الولاية على الحر والحرّة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا لانتفاء الشهوة إلا أن ولاية الأب تثبت نصاً بخلاف القياس، والجد لا يساويه بدليل أن لا ولاية له عند وجود الأب ولا ميراث له ولا يلحق به، وعندنا يملك[2] لأن في النكاح من المصالح الخفيّة ما لا يمكن إنكاره وإنه لا يتوفر إلا بين المتكافئتين عادة ولا ينفق الكفر في كل زمان فأثبتت ولاية تزويجهما للأب والجد المخصُوصين يوفون السمعة تمكينا في الحال [لإعداد نكاح الكفؤ][3] لهما لزمان هيجان **[15 / ب]** الشهوة إلا إن الأب لما كان أقرب قدّم على الجد أما عند عدم الأب فالجد يقوم مقامه في العناية بأمورهما العبد إذا تزوج امرأة بغير أذن مولاه صح النّكَاح عند مالك [رحمه الله][4]، لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح كالحرّ، وعندنا لا يصح لأنه ملك المولى وفي نفاذه وجوب المهر والنفقة في ذمته وإنه إضرار بالمولى فلا يصح بدون رضاهُ بخلاف الطلاق لأنه رفع العقد الذي هو خالص حقه[5] .

وَالعَفوُ عَن نِصفِ الصَّدَاقِ لِلأَبِ إِذ مِنهُ عُقدَةُ النِّكَاحِ فاكتُبِ

للأب في الطلاق قبل الدخول أن يعفو نصف صداق ابنته عند مَالك[6] رحمه الله، لقوله تعالى : {**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**}[7]، وعقدة نكاح الصغير، والصغير بيد الأب، وتفسير الآية والله أعلم أن نصف الصداق يتقرر بالطلاق قبل الدُخول إلا أن تعفو المرأة، أو الأب، لأنه هو العَاقد، وعندنا ليس له ذلك لأن المهر خالص حقها فلا يكون للأب حق إسقاطه كسائر ديونها، وأمّا الأمة فعليها ذكر في التفسير إلا أن يَعفُون إلا أن يتركن حقهن وهو نصف المهر الواجب لها بالطلاق قبل الدخول، أي : إذا لَم يقبض شيئا منه، أو يعفو الذي بيده عقد النكاح، أي : إلا أن يترك الزوج استرداد نصف المهر منها، أي : إذا قبضت كلّه، وذكر في التيسير العفو هو الفضل، أي : يتفضل الزوج ويعطي الكل صلة لهَا وإحسانا إليهَا، أي : الواجب شرعا هو النصف إلا أن يَسقط هي الكل، أو يعطي هو الكُل .

وَفِي الَّتي تَطلُقُ قَبلَ الوَقعَة وَلَا مُسَمَّى تُستَحَبُّ المُتعَة وَلَا يَرى وُجُوبَهَا فِي الشّرعَة

إذا تزوج امرأة وَلم يُسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها لا تجب لها المتعة عند مالك[8] رحمه الله لكن يستحب، لقوله تعالى : {**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**}[9]، وقد جعله تفضلا وإحسانا، وذلك يدل على عدم الوجوب، وعندنا هي واجبة[10]، لقوله تعالى : {**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ**}[11]، إلى قوله

---

[1] الذخيرة للقرافي، 217/4.
[2] ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 90/5.
[3] ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .
[4] ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب) .
[5] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للفخر الزيلعي، 57/3.
[6] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله- ، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، 401/1.
[7] سورة البقرة ، الآية : 237 .
[8] ينظر: الذخيرة، للقرافي، 450/4.
[9] سورة البقرة ، الآية 241 .
[10] ينظر: التجريد للقدوري، 4668/9.
[11] سورة البقرة ، الآية 236 .

: {**وَمَتِّعُوهُنَّ**}[1]، والأمر للوجوب، وما يلي من الآية فالمراد منه والله أعلم التي لها مهرا ونصف مهر فيستحب المتعة مع ذلك، قَولهُ : قبل الوقعة، أي : قبل الدّخول .

وَفِي المَتَاعِ أَختَلَفَ الزَّوجَانِ فَكُلُّهُ بَينَهُمَا نِصفَانِ

إذَا اختلف الزوجَان في متاع البيت بعد الفرقة فكلّه بينهما نِصفَان عند مَالك رحمه الله لاستوائهما في اليد التي هي دليل الملك ولكل واحد من أصحَابنا رحمهم الله فيهِ قول وقد مرّ في بَاب الثلاثة.

كتَابُ الرِّضَاعِ

وَتُجبَرُ الأمُّ عَلَى أَن تُرضِعَه إن لَم تَكُن شَرِيفَةً مُرتَفِعَة

الوَالدة تجبر [**16 / أ**] على إرضاع الولد عند مالك رحمه الله إن لم تكن شريفة، لقوله تعالى : {**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**}[2]، أي : لا تُضرّ والدة بالولد، وفي امتناعها من إرضاعها إياه إضرارها بالولد فوجب أن تجبر دفعا للضرر عنه بخلاف الشريفة، لأن تضررها بالإرضاع وبالجبر عليه فوق تضرر من دونها، وعندنا لا تجبر إذا امتنعت عن ذلك، لأن امتناعها منه مَع وقور الشفعَة الباغية لها عليهِ يدل على تضررها بذلك فلا يجوز أن تجبر على ما فيهِ تضررها بالولد، أي : بسبب الولد، لقوله تعالى : {**وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**}[3]، أي : بسببه، فلما امتنع مَا فيهِ تضرر الأب بسبب الولد مع أن مؤنة الولد عليهِ كان أولى أن يمتنع ما فيه تضرر الوالدة بسبب الولد فيمتنع جبرها على إرضاعهِ إذا أتت لتضمنه ذلك، وضرر الطفل يندفع بإرضاع الضر من جهة الأب .

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
3. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
4. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975.
5. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
6. المجتبى من السنن = السنن الصغرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986م.

[1] سورة البقرة ، الآية 236 .
[2] سورة البقرة ، الآية : 233 .
[3] سورة البقرة ، الآية : 233 .

7. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
8. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
9. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
10. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
11. : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
12. المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان، بإشراف د الهادي أحمد جار النبي، ١٤٣٢ هـ، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية - دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
13. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
14. السنن الصغير، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط ١.
15. الآثار، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.
16. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
18. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
19. حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
20. الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩ هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ.
21. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ - 2006م.
22. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
23. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
24. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر - دار المعرفة - بيروت، لبنان.

25. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
26. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
27. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
28. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
29. الدر المختار للحصكفي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
30. عُيُونُ المَسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
31. شرح الوقاية، صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، لمحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢ م، دار الوراق - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.
32. العناية شرح الهداية، للبابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
33. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
34. التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، المحقق: أبو مالك جهاد بن سيد المرشدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
35. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
36. أسهل المدارك، الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
37. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
38. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
39. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
40. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
41. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

42. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
43. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
44. تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: سمير المجذوب، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
45. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
46. الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
47. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
48. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
49. فتح باب العناية بشرح النُّقاية، المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ)، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير أزهر لبنان، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
50. مواهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ).
51. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
52. شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.
53. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
54. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
55. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
56. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
57. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، علق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني،

بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
58. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
59. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)،، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
60. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
61. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
62. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
63. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
64. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله- ، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
65. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
66. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
67. فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا علي القاري، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
68. شرح الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ هـ - ١٨٩ هـ)«، المؤلف: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، حقق نصوصه: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، قرظه: الأستاذ محمد تقي العثماني، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
69. شرح المختصر الكبير، لابن عبد الحك«، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، الناشر: جمعية دار البر – دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٢٠ م.
70. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
71. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.